تحققها فى نفسهما ثم نقل عن العلامة والمص انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب
بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم
الاول من الخبر نفسه تحقق علم الثانى منه كما قرره المص بقوله اى يمتنع الخ ثم قال ههنا
ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن
المعلوم فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الآخر اعنى الحكم ليتناسب
فيرجح ح تفسيرها ولزومها الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله اولم يعلم انه لا لزوم
بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق
قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم به مقصود السائل واما ان يجعلها عبارة عن العلم
كما يقتضيه سياق كلامه وبوجه معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه
تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس ففيه بعد لفوات التناسب بين الفائدة ولازمها
وكانه اورد عبارة الامكان لذلك وما صرح به من كونه منافيا لتفسير المص فى اللازم
وان كان موافقا له فى الفائدة وله منافاة ايضا مع تفسير المفتاح لكن فى الفائدة
دون اللازم وقد انضح لك مما تقرر ان للفائده ولازمها تفاسير ثلثة الاول تفسيرها
بالمعلومين والثانى تفسيرها بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم
بالمعلوم واما عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم فى نفسه لا يستلزم الخبر فضلا
عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر بالمعلوم واما عكس هذا فلا صحة له لان تحقق الحكم
فى نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من نفسه كون المتكلم عالما
به ولك ان تتكلف فى تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لكنه تعسف
جدا قال وليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا
الحكم فى ذهنه اقول اراد حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم
او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم

على